

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (7) لمعالي

### الشيخ صالح آل الشیخ - فقه - کبار العلماء

صالح آل الشیخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشیخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطیف آل الشیخ. شرح صحيح البخاري. الدرس السابع نعم. وقال الليث عن ابی الجناب کان بحکمة الانصار من بنی حارثة. انه حدثه عن زید ابن ثابت رضی الله تعالی عنہ قال کان -

00:00:00

الناس في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم يتباينون الثمار فإذا بالجනات وحضر تقاضیهم انه اصاب الثمر الدمان اصابه مرض اصابه ختام عاهات يحتاجون بها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کثرت عنده الخصومة في ذلك. فاما لا فلا تباينوا حتى

يبدو - 00:00:30

صلاح السما کالمشورة يشير بها لکثرة خصومتهم. واحبرني خارجة بن زید بن ثابت ان زید بن ثابت لم يكن بیبع ثمار اراضیه حتى تطلع الشریا. فیتبین الاصغر من الاحمر. قال ابو عبد الله رواه علی بن -

00:01:00

ان قال حدثنا حکام قال حدثنا عن بست زکریا عن ابی زناد عن عروة عن ساہ عن زیت. حدثنا عبد الله ابن ابی عمر رضی الله تعالی عنہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم. نهی عن بیع -

00:01:20

الماضی حتى يبدو وصلاحها نهی البائع والمبتاع. حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حمید طویل عن انس رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان تباع ثمر النخل حتى تزهو -

00:01:40

قال ابو عبد الله يعني حتى تحرم. حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی بن سعید عن سلیم بن حیان. قال حدثنا سعید ابن مینا قال سمعت جابری بعد الله رضی الله تعالی عنہما قال نهی النبي صلی الله علیه وسلم -

00:02:00

ان تباع الثمرة حتى تشقه. وقيل ما تشقه؟ قال تحرما وتصفار. ویؤکل منها. هذا الباب ذکر مسألة بیع الثمار قبل ان تؤمن العاهة والنیی علیه الصلاة والسلام لها عن بیع الثمر -

00:02:20

حتی یأمن العاهة هو امنه للعاهة بان یقوى يدخله اللون لان اصله ان یکون اخضر ثم بعد ذلك یتلون باللون الذي خلق الله جل وعلا تلك الثمرة عليه ولذلك هنا قال حتى تحرما وتصفار يعني في النخل -

00:02:45

لان بعضها احمر وبعضها اصفر فنهی النبي صلی الله علیه وسلم البائع ان یبیع نخله حتى یبدو صلاحها يعني حتى تحرم او تصفار يعني ايضا حتى تأمن العاهة. لانها قبل ذلك قد یأتیها المرض. قد یأتیها انواع -

00:03:12

امراض التي تأتي للثمار النخل فلا یجوز بیعها حتى یبدو صلاحها. اذا بدأ اول النضج بين اختلاف اللون في النخل او في بداية الاحمرار في العنب مثلا او شدة الاخضراب فيه واسبه ذلك هنا یبدأ جواز البيع واصل ذلك -

00:03:33

مثل ما جاء في هذا الباب ان الخصومة اذا لم يكن هذا سوف تكون کثيرة لانه یشكل الظمان اذا باع قبل غدو الصلاح یکون على من هل هو على البائع ام یکون على المشتري -

00:03:57

فان المشتري اشتري شيئا لم یأمن عاهته قد یصیبه عاهة فیخسره. المشتري ويکون الظمان علیه ويقول للبائع الضمان علیک لان هذا لم استفده منه فنهی النبي علیه الصلاة والسلام ان تباع الثمرة حتى تزهو حتى یبدو صلاحها. يعني حتى تأمن العاهة -

00:04:14

وهذا یشمل جميع انواع الثمار. فدل هذا الباب على انه لا یجوز للمشتري ولا للبائع ان یحصل بینهم بیع في الثمار ما لم یبدو صلاحها

وإذا باعوا قبل بدو الصلاح فان الظمان يكون على البائع لا على المشتري. وإذا باعوا - [00:04:41](#)

بعد غدو الصلاح فان الظمان يكون على المشتري لا على البائع لانه قد امن العاهة واستلم او حصل البيع الصحيح في ذلك. وهذا آآل الحديث او هذا المعنى جاء بالفاظ كثيرة متعددة ربما يأتيها بعظها في البخاري ثم له عدة الفاظ - [00:05:09](#)

وفي كتب السنة عدة الفاظ ايضا لهذا المعنى. المقصود منه ان تفهم ان اصل هذه المسألة في الاحاديث راجعة الى امن العاهة بدو الصلاح تحمر او تصرق ترازو الى اخره كلها متقاربة لمعنى واحد. نعم. النخل قبل ان يbedo صلاحها - [00:05:33](#)

حدثني علي ابن الهيثم قال حدثنا قال حدثنا شيع قال اخبرنا حميد قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبلغ صلاحها وعن النخل حتى يزهو - [00:06:02](#)

قيل وما يزهو؟ قال يا حمار او يصفار باب اذا باع الثمار قبل ان يbedo صلاحها ثم اصابته عاهة ومن البائع حدثنا عن الظمان فهو من البائع يعني الظمان على البائع - [00:06:22](#)

قبل ان يbedo صلاحها الظمان على البحث. نعم. ماشي. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن تميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام الشمار حتى تدلي فقيل له وما تدري؟ قال حتى - [00:06:39](#)

تحمر فقالا رأيت اذا منع الله السمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه لو ان رجلا ابتلع ثمرا قبل ان يbedo صلاحه. ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه. اخبرني - [00:06:59](#)

سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتباعوا الثمرة حتى يبدوا ولا تبيع الثمرة قبل الباب واضح اقول مثل الذي قبله - [00:07:19](#)

يعني هذا يبين فيه الظمان وذكره لكم ذكرت لكم الظمان على من قبل بدو الصلاح اذا باع فهو على صاحب المال بما يأخذ مال اخيه تأخذه بغير وجه حق لانه ما بدا صلاحه ولا استفاد منه - [00:07:36](#)

بعد بدو الصلاة هنا الغالب الكثير ان الثمرة امنت العاه يعني قويت على دفع المرض وان المرض لا يأتيها وهي كبيرة انما اذا اتها يأتيها وهي صغيرة في ظهر عليها في شكلها قبل بدو صلاحها فيعرف البائع - [00:07:54](#)

ذلك ويعرف المشتري ذلك. اما بعد غدو الصلاح فهي قويت فاذا اشتراها المشتري فلا بأس قبل ان تنضج ويكون ضمانها لو اصابها شيء عليه يعني على المشتري. واما قبل ودو الصلاح فظمانها من البائع كما ذكر البخاري - [00:08:17](#)

في ذلك. نعم. باب شراء الطعام الى اجل. حدثنا عمر بن الخطاب قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي - [00:08:36](#)

صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي اشتري طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه. الرهن في فيعني كلمة السلف هذه تحتمل عدة معان او لها عدة معان منها - [00:08:56](#)

الدين ومنها القرض ومنها السلم. فالذين يقال له سلف والقرض يقال له سلف والسلم يقال له سلف كانوا يسلمون او يسلفون في ثمار السنة والستين. وكل هذه يقال لها سلف - [00:09:19](#)

لأنها من التقديم سلف الشيء او اسلفه يعني اذا كان قدم هذه الثلاثة اشياء بينها فرق بين القرض والسلام. كلها يطلق او يجوز ان يطلق عليها سلفا هنا اطلق على الدين سلف - [00:09:39](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه. لهذا قال الرهن في السلف وهذا دين قرضا لان الدين الدين هو ما استقر في ذمة المشتري - [00:09:59](#)

او في ذمة المكلف من عوض لشيء اخذه قد يكون هذا العوظ الذي استقر اه الذي اخذه واستقرت قيمته او استقر ثمنه او استقر عوضه في في ذمة المكلف قد يكون قيمة مبيع - [00:10:22](#)

يعني اشتري مثلا سلعة بالف وقال ابي اجيب لك الدرارهم بجنيب لك الفلوس بعدين هذا يصير دين بان في ذمتني ومثل ان يكون ثم صداق على المرأة صداق للمرأة على الرجل واجب لم يسلمه هذا يكون دين او صداق مؤجل مؤخر سلم بعضه مقدما - [00:10:44](#)

مؤخر بعد الطلاق او بعد مدة هذا دين. كل هذه لا يقال لها قرض ما يقال لها دين ويصدق عليها اسم السلام آآ هذا اسم الدين له احكام مستقلة كما هو معروف - [00:11:11](#)

القرض هو ما ما يرد مثله ليقترض الف ريال فيرد مثلها ما في مبایعه لكن هو يرد مثله. الدين متعلق بعقود. والقرض عقد ارفاق. واما الدين فعقوده اخرى. عقود معاوضات - [00:11:27](#) - [00:11:48](#)

بيع وشراء نكاح الى اخره. والسلام معروف لديكم. يفرق ما بين الدين والقرض في مواضع كثيرة في الفقه. احكام الدين غير احكام القرض المقصود من ذلك الانتباه الى كلمة السلف هذه ليست على في الدارج عندكم - [00:12:07](#)

لان السلف هو قرض لا السلف يدخلوا في الدين ويدخلوا في القرض ويدخلوا في السلام ايضا من فوائد هذا الحديث اه ما ذكرناه لكم اه سالفا من ان الاصناف الربوية يجوز التأجيل تأجيل احدهما اذا كان نقدا - [00:12:31](#)

يعني اذا كان تم بيع وشراء واحد الاصناف الربوية نقدا والآخر غير نقد فيجوز التأخير ويخرج هذا من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت الاصناف فببوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:12:50](#)

قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان يدا بيد هذا يخرج منه اذا كان احد الصنفين نقدا يعني ذهب فضة ريالات والآخر غير نقد. بر شعير تمر عقد. يعني اذا كان مطعوما. والنبي عليه الصلاة والسلام اشتري طعاما - [00:13:11](#)

واجل الثمن فدل على جواز تأجيل الثمن وان هذا لا يدخل في الربا. وهذا في الواقع خلاف الاصل. لان حاجة ماسة اليه والناس يحتاجون للمطعومات ليقيموا حياتهم وقد لا يكون عندهم نقدا - [00:13:55](#)

فرخص في هذا مع انها اصناف ربوية للحاجة الى ذلك وايضا قال الفقهاء ولانه لو منع انسد باب السلف في الموزونات غائبا. نعم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعة. واضح. الرهن تو ثقة. الرهن معروف لديكم يأتيانا ان شاء الله في باب - [00:14:12](#)

مستقل الرهن تو ثقة ايش؟ ايش تهريف الرهن تو ثقة دين بعين الدين يعني ما استقر في الذمة من من قيمة لعوض شيء لشيء اخذه استقرت في الذمة شيء قال - [00:14:36](#)

وثق دينك بشيء فيعطي شيء ويقول خلاص اذا جبت لك القيمة تعطيني ملكي هذا فيكون راه هنا يعني كل صنف لا يجوز بيعه بصنف اخر او بصنفه مع التأجيل. يدخل ربا النسيان. واضح؟ الربا البر بالبر ربا الا - [00:14:55](#)

ما كان مثلا بمثلها او حى والشهر بالشهر بالشهر ربا الا ما كان مثلا بمثل هاء واحد. يعني خذ وهاط. واضح اذا كان احد العوظين احد النوعين نقدا والآخر مطعوما يعني فظة ببر شعير تمر - [00:15:30](#)

بعقد او بما موزون او مكيب يعني اصناف ربوية اخرى على خلاف في في الين متعدية لا المقصود اذا كان صنف ربوبي بمطعوم باحد النقدين فلا بأس بالداخل. تشتري شعير تقول القيمة عقب شهرين ثلاثة - [00:15:15](#)

خمسة لا بأس هذا مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يدخل في القاعدة. نعم بلاش وما اعرف اه ما احفظ اجمال الله يحفظك لكن ما هو بعيد لانه اقول الحديث واضح في هذا حديث - [00:15:51](#)

وعليه لان القواعد ايضا تقتضي اجازة ذلك. لان الجميع جميع الفقهاء يبيحون السلم ويجزونه. ولو منعت هذه الصورة لمنع السلم في الموزونات آآ يعني قريب قد تكون لكن ما احفظنا يجمعنا - [00:16:11](#)

باب اذا اراد بيعه تمر بتمر خير منه دفتها قتبة عن مالك عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه - [00:16:31](#)

بتمر جنبيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خير هكذا. قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاع والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - [00:16:51](#)

جمعت الدرارهم ثم ابتعد الدرارهم جنبيا. ترى الجنين والجمع نوعان من انواع التمور معروفة والجمع رديء والجنبيب جيد وبيع الردي بالجيد لابد فيه من التساوي ايضا لابد فيه من التماثل من ان - [00:16:31](#)

بيع التمر بالتمر يشترط فيه التماثل في الكيد او التماثل في الوزن مع التسليم يدا بيد والا صار ذريعة لربا نسيئة او كان فيه ربا فضل

الذى هو ذريعة ربا النسيان - 00:16:55

آفالابد ان يكون ثمة تمايل. حتى ولو كان صنف جيد ولو كان صنف جيدا والآخر رديئا. اذا اراد ان ان يبيع الرديئ ويأخذ بدهله جيد او يبيع الجيد ويأخذ بدهله رديئ - 00:17:11

لغایة فانه يبيع الرديئ مثل ما قال هنا عليه الصلاة والسلام يبيع الرديئ بدراهم ثم بعد ذلك يشتري مرة اخرى او يبيع الجيد بدراهم ثم يشتري مرة اخرى. اما تمر بتمر ولو اختلف جودته ورداعاته - 00:17:27

هذا جيد وهذا نظيف لا بد من التمايل كيلو بكيلو صعب صاع وهكذا. وهذا كله يعني الباب هذا اللي سبق هذا كله سد لذريعة الربا ومعلوم ان الربا نوعان ربا نسيئة وربا فضل - 00:17:45

وربا النسيئة هو المحرم بالاصالة وربا الفضل حرم سدا لذريعة ربا النسيئة. وكل وسائل الربا التي تؤدي لربا النسيئة او تؤدي لربا الفضل فانها تمنع وهذا هو الحال فيما ذكر لانه تنوع التمر واختلاف الوزن او اختلاف الكيل فهذا يكون فيه ربا فضل - 00:18:04

وهذا ذريعة لباب النسيان. نعم. باب من باع نخزا قد ابرت او ارضا ممزروعة او بايجارة. قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم وخبرنا هشام قال اخبرنا ابن زريب انه قال سمعت ابن ابي ملائكة يخبر عن نافع - 00:18:30

لم يعلم يذكر الثمر فالثمر الذي ادبرها وكذلك العبد والحرث ما له نافع هؤلاء الثلاث. عبدالله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحلا قد صدرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المفتاح - 00:18:50

هذا الباب فيه ايضا سد لباب الخصومات للبيع والشراء في النخيل والثمار وذلك ان بيع هذه الاشياء بعد ان تعبر له حكم قبل ان تعبر له حكم تعب يعني تلقيح كل نوع من - 00:19:20

اشجار هذه المثمرة له طريقة في لقاوه و zaman الى اخره. فاذا ابرت فاذا هكرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المشتري فاذا لقح النخل مثلا وجها وبيشترى وملقح في الثمرة الظاهرة هذى لمن عبر انه هو الذي تعب فيها وكذلك - 00:19:40

غير النخل في كل ثمرة اذا لقحت فالذى لقح البائع الذي لقح هو الذي يستحقها الا ان يشترط يعني يشترط ترى اذا قال المشتري لا ترى هذا لي كله بثمرة الى اخره قال ذلك ما عندي مانع وتأخذ تنازل عن حق له فله ذلك وهذا معنى قوله - 00:20:04

عليه الصلاة والسلام من باع نحلا قد ابرت فثمرتها للبائع. الا ان يشترط المبتاع. من باع نحلا قد ابرل يعني تم تعبيرها تلقيحها ثمرتها الثمرة نتيجة لعمل قد قام هذا البائع باكثر او اكبر الاعمال وهي تأثيرها وتلقيحها والانتهاء من ذلك فثمرتها له. الا ان يكون ثم شر - 00:20:25

يعني لو لم يحصل كلام فالثمرة تكون للمؤبر اما اذا حصل اشتراط فالثمرة لمن لمن اشتراط. نعم. باب بيع الزرع في الطعام كي لا. حدثنا قتيبة قال حدثنا الميت عن نافع عن ابن عمر - 00:20:53

رضي الله عنهم قال لنا رسول الله يعني قوله في الحديث من باع نحلا وايما نخل وبردع فهذا ليس خاصا بالنخل على كل الثمار كما ذكرت لكم اذا لقحت كذلك - 00:21:11

لان الا قبل لا مفهوم له نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع ثمرة ان كان ان كان نحلا بتمر كيلا. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. او كان - 00:21:27

عن ان يبيعه بكيل طعام ونهي عن ذلك كله. هذا مر معنا والمزاينة ورخص منها مسألة العرايا ومر معنا التفصيل. نعم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي غمد عبر نحلا ثم باع اصلها فان - 00:21:50

الا ان يشترطه المبتاع. باب بيع المخابرة. حدثنا اسحاق قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثني ابي قال حدثني اسحاق ابن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك رضي الله - 00:22:19

وكان يعلم انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمخاضة والملامسة والمنافذة والمدامنة كان قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى - 00:22:39

الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمن التمر حتى تزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارأيت ان منع الله الشمرة بما تستحل ما لاقيك؟

هذا الخمسة اللي ذكرها البخاري في صدر الباب انواع من البيوع انواع - 00:22:59

من البيوع اما المخابرة والمزاينة والمحاضرة والمزاينة فهذه خاصة بالثمار والشجر والملامسة والمنابذة هذى من البيوعات العامة

ايضا في لمس الثوب او لمس السلعة او كذلك ينبد شيء الى اخر يرميه عليه - 00:23:19

وليس المقصود البخاري من ايراد الحديث الا نوع منها والمحاطة ايش قال فيها عندك في الفتح قال ابو انس وبين الطعام في سببه

بالبرك مأخوذه من الحقل. قال الليث حقل الزر اذا تشعب قبل ان يغليظ سوقه. ان - 00:23:42

وسوقه. نعم. وبيع الزرع قبل ادراكه. قيل بيع الشمر قبل بدو صلاة. يعني رجع الى تفسير البخاري للاول. الحديث الذي اورده البخاري

تعالى تفسير المحاقلة واضحة نعم منها المحاقلة والمحاضرة والمزاينة هذى متعلقة بالطعام والملامسة والمنابذة - 00:24:01

في غيره. هم. باب بيع الجمامد واكله. حدثنا ابو الولي بهشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانا. عن ابي بش مجاهد عن ابن عمر رضي

الله عنهم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل زمارا فقال من الشجر - 00:24:21

شجرة كالرجل المؤمن. فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدهم. قال هي النخلة. باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة - 00:24:41

قال شريح للغزاليين سنتكم بينكم ربحا. وقال عبد الوهاب عن ابيو عن محمد لا بأس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال

النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:01

هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعرفة. قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. واقتلى الحسن من عبد الله ابن مردارس حمارا

فقال بكم؟ قال بدانقي فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار - 00:25:21

الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم دفن عبد الله بن يوسف فقال اخربنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك

رضي الله تعالى عنه قال حجم رسول الله حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة - 00:25:41

امروا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من ذنب وامر اهله ان يخففوا عنه من فرجه انا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن

هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية - 00:26:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح؟ فهل علي جناح ام اخذ هذه سرا قال خذى انت وبنوك ما

يكفيك بالمعرفة. دفني اسحاق قال حدثنا ابن نمير. قال اخربنا هشام - 00:26:21

وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله

عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. انزلت في ولي - 00:26:41

من الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعرفة. هذا الباب من الابواب العظيمة جدا في بيان القواعد العامة في

العقود. وان قاعدة الشريعة فيما يتعاقد فيه الناس سواء اكانت - 00:27:01

معاوضة او كانت عقود تبرع او كانت قود ابضاع الاصل فيه ان يكون ما يقوم به الناس صحيحا على ما جرى عليه عرفهم ما لم

يدخل في منهي عنه. وهذا على حد القاعدة المشهورة - 00:27:25

التي تعرفونها ان الاصل في العقود عدم التوقيف خلافا لمن شدد من الفقهاء قال ان العقد لا يصح حتى يكون على رسم الشريعة.

وهذا فيه ظيق على الناس بل الاصل تصحيف معاملات الناس اذا لم تكن مخالفة للشريعة - 00:27:45

ال العبادة لابد فيها من دليل لصحتها. لابد للعبادة من دليل يجعل هذه العبادة وصحيف يعني لابد فيها من توقيع اما المعاملات فانه

يكتفى فيها بعدم ورود دليل في النهي. اذا لم يرد على هذه المعاملة دليل - 00:28:10

على النهي او لم تدخل في المنهي عنه فانه لا بأس بها وان تنوّع مذاهب الناس فيها. ولهذا استدل البخاري على هذه القاعدة

العظيمة التي فيها توسيعة لهذه الامة ان الرجوع في كل حال قوم الى عرفهم. فحال الغزاليين في بيعاتهم هو عرف - 00:28:33

حال اهل الجمال هو عرفهم وهذا وحال اهل الضان على عرفهم وحال اهل الماعز على عرفهم وبياعين الاقمشة على عرفهم وبياعين

السيارات على عرفهم والرجل ايضا في نفقةه مع اهله على اهله ايضا على العرف. الجاري وذلك لأن المعاشرة بالمعروف خذى ما -

00:28:56

يكفيك وبنيك بالمعروف. وكذلك في من ولد مال يتيم. فإنه يأخذ بالمعروف. ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. فإذا الرجوع في هذه المسائل إلى العرف إذا لم يرد - 00:29:19

دليل نهي عن هذه السورة أو لم تدخل هذه السورة في القواعد التي تنهى المبنية على الأدلة الشرعية. وهذا في التوسعة واسع الناس مذهبها في ذلك أهل الحديث وذلك لاطلاقهم ما اطلق الشارع واحد - 00:29:39

القاعدة العامة في ذلك وقولنا الرجوع في ذلك للعرف المقصود به قول البخاري على مذهب الناس يعني كل الناس على مذهبهم يعني على عرفهم. المقصود بالمذهب هنا على عرفهم. وليس المقصود المذاهب المخالفة الأدلة الشرعية - 00:29:59

الناس لهم مذاهب تختلف عرف أهل بيع اه الحديد غير عرف أهل بيع الجمال غير الغرفة البيع الخضروات إلى آخره. المقصود الناس تكون المعاملة منها عنها. بان لا يكون فيها ربا وان لا يكون فيها غرب وجهالة - 00:30:21

والا يكون فيها ظلم. فهذه القواعد الثلاث ينبغي عليها فهم او تصحيح معاملات الناس انتفاء وجود الظلم انتفاء وجود الربا اكتفاء وجود الغرض فإذا لم يوجد الظلم كانت معاملة بالعدل وهذا يأخذ حقه وهذا يأخذ حقه اذا كان - 00:30:41

لم يوجد ربا في المعاملة ولا ذراع الربا اذا كان ما وجد غرر بانواعه يدخل فيه الجهالة ايضا فان هذا يكفي في تصحيح المعاملة على ما جاء فالامر اذا واسع على قواعد اهل التحقيق وهذا مما جعل - 00:31:04

الائمة يقولون ان الحديث العارفين به العالمين بدلاته هم احرى الناس بالفتوى على اختلاف مال واختلاف الامكنته لأن قول الفقيه قد يتتابع الزمن وهو على قول يناسب زمانا اخر. يكون مثلا فتوى المتأخر - 00:31:25

من الحنفية يوافق قول ابي حنيفة في القرن الاول وهم في القرن الثالث عشر والرابع عشر. وهذا سبب ضيقا. لهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع وابن القيم وكان طائفة من فقهاء الحنفية اذا ارادوا ان او يشتروا - 00:31:49

ابتعوا او باعوا على مذهب الحنابلة لانه هو اوسع المذاهب في العقود والمعاملات. وقول علماء الحديث وفقهاء الحديث ايضا اوسع من قول الحنابلة في مسائل كثيرة ومرجع الامور التي لم يرد فيها دليل العرف والعرف حجة ودليل واضح لأن الله جل وعلا ارجع الى العرف في - 00:32:08

المختلفة متنوعة والعرف كما ذكرنا دليل حجة فيما لم يرد النهي او تحديد شيء معين فان مرجعه الى العرف. اذا امرت الشريعة بشيء ولم تحدد فمرجعه الى العرف - 00:32:35

الى العرف. امر امر الرجل بالاتفاق على اهله. فمرجعه الى العرف ما يقال ما يكفي في القرن الاول او في زمان النبي عليه الصلاة والسلام انما ما يكفيهم هرفة المعاشرة ايضا - 00:32:53

عشرة بالمعروف حسب العرف. فمثلا عند بعض العلماء والفقهاء ان الرجل له من امرأة الاستمتاع بالفراش فقط هذا الذي يجب عليها ان تتمكنه منه. لأن عقد النكاح انما كان على على البطع على بضع - 00:33:09

يعني على الاستمتاع بها دون الخدمة دون الطبخ دون تغسيل الثياب دون الى اخره فقالوا ان هذا مخصوص العقد جاء على هذا الاستمتاع واستحلال الفرج فقط اما غيره فلا يجب على المرأة ان تخبث فيه - 00:33:31

وهذا قول جمهور اهل العلم والمحققون قالوا ان العشرة جعلت مماثلة وجعلت ايضا بالمعروف. فقال جل وعلا لهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة لهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فلها ما تعارف الناس عليه. وعليها ايضا ما تعارف الناس عليه - 00:33:49

فإذا تعارف الناس ان لها كذا وكذا من الاشياء تعطى ايها لأن العرف محكم هنا وإذا تهارف الناس ان المرأة تخدم زوجها وهي التي تطبخ له وهي التي تنظف البيت وهي التي فالعرف هنا محكم ولو لم يذكر - 00:34:18

في العقد وهذا هو قول المحققين من اهل العلم في الرجوع الى العرف فيما لم يرد تحديده في الشرع فالعرف دليل وضابط هذا

الدليل انه يكون الشيء مأمورا به في الشرع ولكن لم يحدد. هذه صورة - 00:34:38

الثانية ان يسكت عن الشيء فيرجع فيه الى العرف ما لم يأتي النهي. فالصورة الاولى دليل لم يحدد لم يحدد القدر الصفة الى اخره والصورة الثانية عدم ورود الدليل فيرجع فيه - 00:34:58

الى العرف وهذه الامثلة التي ذكرها البخاري رحمة الله راجعة الى هذا الذي ذكرناه فالاصل تصحيح بيع الناس الاصل تصحيح معاملاتهم ما لم يرد نهي في الشريعة. والحمد لله المنهي عنها محدودة كما ذكرت لك - 00:35:16

انتفاء الظلم انتفاء الربا انتفاء الغرض والغرر له عدة صور يمكن حصرها فالامر واضح ولله الحمد. عدم اجتماع الشروط البيع مثلا او في نوع من انواع المعاملات كل هذى نرجعها الى احد هذه الثلاثة اما الظلم او الربا - 00:35:36

او او الغلط نكتفي بهذا وان وقفنا على اىش؟ باب ايش طيب معروفة لا المعاملة الا وهو بالمشهور بين الناس المشهور بين المشهور بين اهل الاختصاص ها بين اهله وفي يعني - 00:35:54

آآ بين الناس تختلف قد يكون مثلا بيع الاقمشة له صفة او الناس يتعارفون فيها على شيء غير بيع حديث غير بيع الخشب غير بيع الكراسى غير بيع الرز غير بيع الى اخره - 00:36:15

فكل شيء عرفه بحسبه. هذا الذي اقدم على المعاملة لابد يعرف عرف الناس فيه. لأن البائع بيع على عرفه فما تعارف عليها للسوق هكذا نبي ان احنا فاذا حصل خلاف - 00:36:32

كانت الصورة غير منهي عنها في الشرع كان عرف اهل الصنف كان عرفهم محكما في ذلك. مثلا ليش ما فعلت وكذا؟ انا ما استلم قلت ما فعلت؟ قل عرفنا - 00:36:48

اذا كان عرفا جاريا عرفا انه ما يحارب هذا الشيء ما يوضع هذا الشيء الا اذا اشترطته فانت ما اشترطت فنرجع فيه الى العرف. عرفا انه ما يوضع كل الناس ما يحطون هذا الشيء - 00:37:03

لذلك حنا نجري على العرف ما يكون فيه ظلم له فلو تخاصما صار الحكم لمن رجع الى العرف. يعني في الاشياء التي لها عرف يرجع فيها الى العرف ولا يخرج عنه في حق احد المتعاقدين الا باشتراط - 00:37:16

يشترط البائع صفة معينة ويشترط المبتعث الشاري صفة معينة هذا من عظم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان واسعة ولله الحمد ولكن ضيقها الجهال. نعم. عن ابي سلمة عن جابر رضي الله تعالى عنه. انه قال - 00:37:33

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل. اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا تفعل لا ببيع الارض انسانا غير محمد بن محبوب قال حدثنا قال حدثنا مع عبدالرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:59

لكل ما ان لم يقسم فاذا وقعت الطرق فلا شفع ان لنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد منها وقال في كل ما لم يقسم تاب له هشام ابن معمور. قال ابن الرزاق في كل مال. رواه عبدالرحمن - 00:38:29

عن الزهري. هذا ذكر لمسألة الشفعة وهو باب معروف في الفقه ويعانون له باب بيع الشريك شريف وهذا تفسير جيد للشفعة بان صورتها يكون اثنان او اكثر مشتركين في ملك - 00:38:49

في عقار في ارض في دار الى اخره فاذا ارادوا بيعها فان لاحدهم ان يقول هي علي بسعر بيعها فيأخذها ولو باع احدهم بدون اذنه فانه باع احدهم بدون اذنه - 00:39:18

او هذا راغب ان يشفع ولو باذنه بدون ثورة عن علم بالبيع فان له ان ينتزع حصة الشريك منه ويقول انا اولى ان تبيع لي من غيرك انه مثل ارض باع نصفها واحد جاء باع نصفها - 00:39:44

ثم علم شريكه بذلك فيقول انا اشفع فيها. فيلزم القاضي بان يرد بان آآ يبطل البيع مع الاجنبي ويشتريها الشريك بالسعر الذي بيع به الاجنبي وهنا قال عليه الصلاة والسلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق - 00:40:05

فلا شفعة يعني انه اذا قسم قسم وصرف الطرق وحددت عرف هذا ان هذا نصيبه كذا وهذا نصيبه كذا وهذا الطريق وهو في مرأى ومسمع من ذلك ولم يطلب الشفعة فانه يسقط حقه بذلك - 00:40:31

يعني انه لابد في الشفعة من المطالبة بها فور علمه اذا علم بان هذا باع مباشرة يذهب ويطلب الحق لكن لو جلس شهر او يشوف الطريق قدامه ويقسم مثلا الجار الملاصق او الشريك هذا اخذ نصف وهذا اخذ نصف ووضع طريق فيما بينهما وسكت له مدة -

00:40:52

ثم لما نظر قال الاصلح لاني اشتري ثم احتاج على بيعه على اجنبي لان هذا لا وجہ له قوله عليه الصلاة والسلام فاذا وقعت اه الحدود وصرفت الطرق فلا شفعتان وهذا نفهم منه اشتراط ان يشفع حال علمه اذا علم - 00:41:18

ما يتأخر انا علمت يوم كذا فشفعته يطلب ببينة انه ما علم مبكرا والمقصود ان لا يدخل على الشريك اه في المال المشاع ولا على الملاصق الجار الملاصق اه اجنبي - 00:41:44

اذا صار هناك طريق بينهما فهنا ما له حق في الشبهة اه اذا صار ملاصق له او شريك مشاع وهنا يشفع فينتزع المال من حصة فينتزع المال من الاجنبي ويعطى الشريك بقيمه. وهذا معناه - 00:42:03

بيع الشريك لشريكه والشفعة يعني انه يلزم بها الشريك اذا اراد ان يبيع لهذه نعم. الله اذا اشتري شيئا لغيره بغير اذنه فرضيت. حتى اتنا يا ابراهيم قال حدثنا وعاصم قال - 00:42:23

جويد قال اخبرني موسى ابن نخبة ان في ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون ما صابهم البقر فدخلوا في غار في جبل من حطت عليهم صقرة. قال فقال بعضهم - 00:42:41

لبعض يدعوا الله بافضل عمل ملتموه. فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيطان كبيران فاتها ابوي فيشريان ثم اسقي السجية اهدي الى الله فاحتفظت ميلة فجئت فاذا هما نائما. قال فكرهت ان انفقهما. والصبية عند - 00:43:01

حتى طلع الفجر. اللهم ان كنت تعلماني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرحة نرى منها السماء. قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلماني كنت احب امرأة - 00:43:31

بنات عمي كاشف دماء يحب الرجل النساء. فقالت لا تناول ذلك منها حتى تعطيها مئة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجلها قال اتق الله ولا تفاضل الخاتم - 00:43:51

لا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلماني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجا. الله اكبر. قال فخرج عنه الثلثين. الله. وقال اللهم ان كنت تعلماني استأجرت ابيرا بفراغ من سورة فاعطيته. فاعطيته - 00:44:11

اما ذاك ان يأخذ فعهده الى ذلك الفرج فزرعته حتى اشتريت بكم بقرة وفراعيها ثم فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك. فقال اتستهزى - 00:44:31

قلت ما استهدوا بك ولكنها نجت. اللهم ان كنت تعلماني فعلت ذلك ابتغاء وجهك. فافرج هذا الباب باب اذا اشتري شيئا لغيره بغير اذنه فرضي استدلال البخاري رحمة الله من - 00:44:51

اجمل الاستدلال بهذه القصة وجه الاستدلال بذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي في شريعتنا خلافه وبيع الفظول او بيع الشراع بغير الاذن والرضا هذا ما جاء في شريعتنا ما يخالف ما دل عليه هذا الحديث. ولهذا تبوب البخاري لهذه المسألة -

00:45:15

آواضح الصواب وان المرء اذا اشتري شيئا لغير اذنه فرضي بالشراء ان ذلك عقد صحيح وهذه المسألة هي التي يسميتها الفقهاء في كتبهم بيع وشراء الفضول والصواب فيها ما ذكره البخاري هنا - 00:45:52

ان ذلك ان تصرف الفضولي موقوف على على الاذن فان اذن به صاحب المال والا ضمه من تصرف ولهم تفاصيل في ذلك معروفة والمسألة تدخل في اكثربن باب بل ومن كتاب - 00:46:19

فوجه الدلالة من هذا الحديث جيدة ان هذا الرجل تصرف في ماله وشرع وانتجت بقرا الى اخر ذلك وصار مالا كثيرا فذاك رضي واذن فصارت في ذلك آله خير كثير - 00:46:45

واصلها من السنة في الحديث الاخر آان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل رجلا او عروة ارواح الفارقين عباد لكن هو عروة انه ارسلها

النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري شاة بدینار - 00:47:05

فاشتري له شاة بدینار فلما رجع قال له رجل اتبع هذه؟ فقال نعم. قال بكم؟ قال بدینارين اشتراها منه فرجع الى السوق بدینارين  
فاشتري شاة بدینار ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بدیناره - 00:47:29

وبشات فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالبركة. فدل هذا على ان تصرف الوكيل اذا اذن فيه موكله او كان في مصلحته المحظة ان  
هذا جائز وانه لازم وهذه المسألة هي التي كما ذكرت تسمى مسألة - 00:47:48

بيع الفضول معنى بيع الفضول يعني الذي تصرف بفضول منه من غير اذن في شراء او في بيت. مثلا يأتي ويقول اشتري هذی لفلان  
يشتريها والله انها شاریها لك انا قايل لك اشتري ما قلت لك اشتري - 00:48:11

فاذ لم يأذن ما يلزمه ولو كان يعتاد انه يشتري له بعض الاشياء ما لم يكن ثم اطلاق له. اللي تشووفه زين اشتره لي. او اللي رأيته  
مناسب فاشتره. اذا اطلق ذلك - 00:48:28

ملزم لمن اطلق لكن اذا ما اطلق له قال اشتري لك اشتري لي كذا وجابي غيره ما يلزمه لان هذا تصرف فيما لم يؤذن له به ان كان في  
المصلحة المحظة فنعم هذا كثير من اهل العلم يرى انه لازم له وهذا الحديث يدل على ذلك لان هذا فيه مصلحة - 00:48:43

محضة بالتصرف نعم. باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب. حدثنا ابو النعيم قال حدثنا عن ابيه عثمان عبدالرحمن ابن ابي  
بكر رضي الله عنهم قال نام عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك - 00:49:05

بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عفيا؟ او قال ام هبة؟ قال لا. بل بيع فاشترى من موسى فابشرائي المملوك من  
الحرب لي وهبة وعنته وقائل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:28

سلمان كاتب وكان حرا فظلمه و باعوه و سبى عمار و صهيل و ميلان فقال الله تعالى اللهم ابطل داركم على فعل في الرزق فما الذين  
كفروا في رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء - 00:49:48

بنعمه الله يجتهدون. حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثناكم الا راجع عن ابي هريرة رضي الله مخالفة للنبي صلى الله عليه  
وسلم. هاجر ابراهيم عليه السلام بشارة فدخل بها قرية فيها - 00:50:08

فيها ملك من الملوك او جبار من الجباره وقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه ايا ابراهيم من هذه التي معك؟  
قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثي - 00:50:28

والله ان والله ان على الارض مؤمن غيري وغيره. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي. فقالت اللهم ان كنت امنت بك  
وبرسولك واحسنت صلي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركب برجله قال لا وشق على النعمة قال ابو سلمة بن  
عبدالرحمن - 00:50:48

قال قال اللهم ان يمت يقال هي قتلتك فارسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك برسولك واحسنت  
فضلي الا على زوجي. فلا تسلط علي هذا الكافر - 00:51:18

فبسط حتى ركب برجله قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلتة فارسلت الثانية او في  
الثالثة. فقال والله ما ارسلت الي الا شيطانا. ارجعوها الى - 00:51:38

ابراهيم واخوها هاجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام. وقال ان الله ثبت الكافر هذا الحديث استدل به البخاري على الا هبة الكافر  
لانه وهب ابراهيم هاجر التي هي ام اسماعيل هاجر وهاجر - 00:51:58

ووهب الكافر المؤمن فقبل ذلك هذا لا شيء فيه وكونه الكافر كافرا لا يمنع التعامل معه لها بقاء البراء من الشرك واهله في القلب. قال  
حدثنا الليل عن اكتشاف عائشة رضي الله تعالى - 00:52:24

اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن سمعة في غلام فقال ساعد هذا يا رسول الله عهد انه ابنه انظر الى شفه وقال عنه جمعك هذا  
في يا رسول الله ولد على فراش ابיהם ولدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شفهه فرأى فرأى - 00:52:48

شبيها مبينا برتبة فقال هو لك يا الولد للفراش وادعان للحجر واحتذى به يا سودة بنت لمحة فلم تره سودة قط. حدثنا محمد ابن بشار

قال وحدثنا منذر قال ابيه قال - 00:53:18

الرحمن ابن عوف قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك. وقال ولكنني تركت وانا خفيت حدثنا عن ابو اليما قال اخبرنا شعيب عن الزور قال اصحابي عروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام اخره -

00:53:38

وانه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث وهو يتحنث بها في الجاهلية من صلة وعلاقة صدقة هل لي فيها اجر؟ قال حكيم رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على - 00:54:08

لك بالخير. نعم واضح الاحاديث دالة على مع واضح البخاري. نعم. باب الجنود الميتة قبل ان تدبر. حدثنا تهين ابن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم. قال حدثنا - 00:54:28

صالح قال حدثني ابن شهاب ان نعود الى الله بن عبدالله اخبره ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشارة ميتة فقال هل استمتعتم فيها بها؟ قالوا انها ميتة. قال - 00:54:45

فانما حوم اهلها. هذا آ الحديث وجه الشاهد منه ان الایهاب اسم الجلد قبل ان يدبح عند كثرين من اهل اللغة خاصة الهشات ميتة يعني خذوا جلدتها استمتعوا به و - 00:55:05

معلومات ان الجلد الميتة قبل دماغه آ ان جلد الميتة نجس وبيع النجاسات القاعدة في انه لا يجوز لانه لا توصف بانها مال والبيع لابد ان يكون شيء مباح فصنيع البخاري هنا على ان - 00:55:30

اه بيع جلود الميتة قبل الدبح انه يجوز لأن الاستمتاع يشمل هلا استمتعتم بها يشمل الانتفاع بها ويشمل البيع ايضا وذلك لأنها ستؤول الى الطعام لتؤول الى استخدامها في الطاعة - 00:55:58

آ يدل على ان ما يكون سبب التطهير فانه لا يحكم عليه بانه ليس بمال من اوله اذا كان سيؤول الى انه طاهر فاذا بيفرق هنا ما بين - 00:56:22

النجاسات ما هو نجس وسيبقى نجس وما هو نجس ويقبل التطهير وما هو نجس ويبقى نجسا فهذا لا يجوز ان يباع او يشتري لأن النجاسة مانعة له مثل الدهون النجسة مثل الروث اشياء التي - 00:56:42

اه تكون نجسة هذا لا يجوز بيعه مثل الذنب على القول بنجاسته فانه لا يباع وانسبه ذلك واما ما يؤول الى التطهير فانه يباع لأن استخدامه - 00:57:08